مادة جرائم النظام البعث البائد

إعداد

الدكتورة فادية يعكوب

مفهوم الجريمة

ما معنى الجريمة ؟

لم تعرف الجريمة

أركان الجريمة

الركن الشرعي

1- انطباق االنص القانوني العقابي على فعل ما

2- عدم توافر سبب من اسباب الاباحة للفعل المرتكب

الركن المعنوي

1- الإدراك أو التمييز

2- الإرادة أو حريه الاختيار

* صور الركن المعنوي

الركن المادي

السلوك الجرمي

النتيجة الجرمية

علاقة سببية

نظرية تعادل الأسباب

نظرية السبب الملائم

موقف المشرع العراقي

مفهوم الجريمة لغة واصطلاحاً

الجريمة لغةً : هي الذنب، ومنه (جرُمَ وأجرمَ واجترمَ) ، وتجرّم عليه أي : ادّعى عليه ذنبا لم يفعله.
ويقالُ: فلانٌ جريمة أهله أي: كاسبهم .
وأجرم فلانُ أي: اكتسب الاثم فالجريمة من الجرم أي التعدي ، وتعني الانحراف والشذوذ عن السلوك والمقاييس الجمعية والاعتيادية .

الجريمة اصطلاحا: -
حسب ما جاء من بيان لها في مستوى العلوم، فقد ورد مفهومها في:
أ. علم الاجتماع: وردت فيه بمعنى أفعال وسلوكيات تتعارض مع المصلحة العامة للجماعة، بمعنى أنها اعتداء على معايير المجتمع أو قواعده التي تحكم سلوك أفراده، فالجريمة من الناحية الاجتماعية تمثل تعارضا مع السلوك الاجتماعي الذي يقره المجتمع وسلوك الفرد.
ب علم النفس: عرّفت بأنها سلوك معاد أو فعل لا إرادي ناتج عن صراعات نفسية تحدثها مكبوتات اللاشعور، فهي انعكاس لما تحتويه شخصية الفرد من مرض نفسي يعبر عن صراعات انفعالية لاشعورية، فهي انطلاق للدوافع الغريزية انطلاقا لا يعوقه عائق ، ولا يحده حد.
ج- علم القانون : عرّفت بأنها كل فعل أو ترك يعاقب عليه القانون، ولا يبرره استعمال ، أي كل ما نص القانون على تجريمه من التصرفات والسلوكيات والأقوال وجعل له عقوبة واضحة وصريحة .

١ - أقسام الجرائم

أقسام الجرائم :
للجرائم تقسيمات مختلفة باختلاف اعتباراتها وبواعثها وغاياتها وسنذكر بعض الجرائم التي ارتكبها نظام البعث في العراق وهي :
١ - الجرائم الدولية: هي الأفعال التي تمثل الجرائم الدولية الأشد خطورة على السلم والأمن الوطني والدولي، التي تهدد أمن الدولة وسيادتها وهي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.
٢- الجرائم السياسية: هي مجموعة من الأفعال والأقوال المقصودة يتم الاعتداء بها على رجال الدولة أو الحكومة أو أصحاب السلك الدبلوماسي أو قادة الفكر السياسي أو أفراد وجماعات بسبب ما يحملونه من أراء سياسية، وبتعبير مختصر هي عمل سياسي يجرمه القانون.
٣- الجرائم الاجتماعية: هي ارتكاب لأفعال أو تصرفات تعارض القيم والمعايير الاجتماعية للمجتمع وتلحق ضررا بالمجتمع وأفراده، كالسرقة والتعاطي مع المخدرات والهروب من المسؤولية الاجتماعية، هذه الجرائم لا تتعلق فقط بالأضرار المادية ً أو الجسدية، بل تؤثر ً أيضا في العلاقات والثقة بين أفراد المجتمع.
٤-جرائم السلطة والحكومة: هي الأفعال غير القانونية أو الفاسدة التي يرتكبها أفراد أو مؤسسات في مواقع سلطوية أوحكومية ، وهي تصرفات غير قانونية تمثل سوء استخدام السلطة.

٥- الجرائم النفسية: هي الجرائم التي تنطوي على أفعال وسلوكيات و تصرفات تؤذي الضحية نفسياً أو عاطفياً وعادة ما تكون هذه الجرائم مرتبطة بالتهديدات النفسية.

٦- جرائم حرية الدين والمعتقد: هي الأفعال أو السلوكيات التي تنتهك المعتقدات والقيم الدينية لشخص أو مجتمع معين ويندرج تحتها: ازدراء الأديان وانتقاصها بطريقة تسيء إلى معتقدات الآخرين، والإساءة للرموز بناءً على ديانتهم، واضطهاد علماء الدين، والتمييز الديني ضد الأفراد أو المجموعات تهديم دور العبادة والمقدسات، والتلاعب بالديانة لأغراض سياسية : كاستخدام الديانة وسيلة لتحقيق أهداف سياسية .

٧- جريمة مصادرة الأموال: هي عملية انتزاع أموال أو ممتلكات شخص ما بشكل غير قانوني أو بالقوة دون وجه حق ، وهذه من الجرائم التي ارتكبها نظام البعث مع الآف العراقيين .

٨- جريمة التهجير: هي عملية إجبار الأفراد أو المجتمعات على مغادرة منازلهم وأماكن إقامتهم بشكل قسري ودون موافقتهم الحرة. تعد هذه الجريمة واحدة من أكثر أشكال انتهاكات حقوق الإنسان تنكرا وتدنيا يمكن أن تحدث التهجير لأسباب متنوعة، مثل الصراعات السياسية أو الدينية، والعنف، والتمييز العرقي أوالقومي، أو لأسباب أخر .

٩- الجرائم البيئية: فعل أو امتناع عمدي أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي، يضر أو يحاول الإضرار بأحد العناصر البيئية، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر كقطع الأشجار وإتلاف النباتات والتلويث كأفعال إيجابية.

١٠-انتهاكات حقوق الإنسان: يقصد بها أي سلوك أو تصرف يصدر من حكومة أو جهة فاعلة، يتضمن اعتداء على الحقوق الأساسية والكرامة الإنسانية التي يتمتع بها كل انسان بموجب بنود القانون الدولي .

٢-جرائم نظام البعث وفق توثيق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا عام ٢٠٠٥م

ارتكب نظام البعث وفق توثيق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا عددا من الجرائم وهي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب و انتهاكات للقوانين العراقية كالتدخل في شؤون القضاء استنادا إلى أحكام الفقرة (ز) من المادة الثانية من قانون معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم رقم (٧ (لسنة ١٩٥٨ ، و محاولة التأثير في أعمال، وهدر الثروة الوطنية وتبديدها وسوء استخدام المنصب واستخدام القوات المسلحة العراقية ضد دولة شقيقة والسعي وراء السياسات التي كادت أن تؤدي إلى التهديد بالحرب،وانتها كات منظومة حقوق الإنسان تحت ذرائع طائفية ومذهبية ودينية، وعرقية وإثنية وقومية بحق أبناء الشعب العراقي.

٥ .جريمة قمع الانتفاضة الشعبانية، هي قمع ثورة جماهيرية شعبية قام بها أبناء الجنوب والوسط من الشعب العراقي ضد النظام البعثي الديكتاتوري في شهر اذار من عام ١٩٩١م ، بعد انهزام قوات النظام البعثي في حرب الخليج الثانية أمام القوات المتحالفة لتحرير الكويت، ونجحت تلك الثورة نجاحا باهرا في تحرير محافظات الوسط والجنوب كلها ، وعلى أثرها انتفض الشعب الكردي في شمال العراق أيضا فكان عدد المحافظات المحررة والمنتفضة ما يقارب اربع عشرة محافظة (شيعية وكوردية) من سلطة النظام البعثي الطائفي والعنصري، ُوسميت بالانتفاضة الشعبانية؛ لأنها حدثت في شهر شعبان المبارك.

٦ .جريمة أحداث صلاة الجمعة، تعود هذه الأحداث إلى الفترة التي أعقبت اغتيال المرجع الديني محمد محمد صادق الصدر ونجليه السيدين مصطفى ومؤمل من قبل مجرمي البعث في عام ١٩٩٩م بمحافظة النجف الأشرف.

٧ .تصفية الأحزاب الدينية والعلمانية ، ارتكب النظام البعثي الدكتاتوري جرائم عديدة ضد الأحزاب السياسية في العراق وأصدر قرارا ينص على تجريم المتعاطفين مع تلك الأحزاب وبأثر رجعي.

٨ .جريمة تهجير الكرد الفيليين، ارتكب النظام البعثي جرائم عديدة بحق الكرد الفيليين تمثلت باعتقال عشرات الآلاف من الأسر الكردية الفيلية في بغداد ومحافظات الوسط وجنوب العراق، وتهجير أكثر من نصف مليون إنسان إلى الجمهورية الإسلامية الإيرانية، عبر مناطق حدودية مزروعة بالألغام، بعد مصادرة أملاكهم وأموالهم المنقولة وغير المنقولة والتهجير القسري كان بين أعوام ١٩٧٢-١٩٦٩ و١٩٩٠-١٩٨٠ ،وجرى التهجير للعوائل بعد اعتقال الشباب الذين تتراوح أعمارهم من ١٨ -٢٨ سنة في سجون المحافظات بعدها قام النظام البعثي بإعتقال الشباب، وإجراء التجارب الكيمياوية عليهم، وأعدامهم وكان اضطهاد النظام البعثي للكرد الفيليين ويعود إلى سببين أساسيين، أحدهما: أنهم شيعة لأهل البيت ً جدا ، ثانيهما: انَهم كرد.